عند ابي داود من حديث انس مثل حديث عمران وزاد او دم **وفي**
مسلم من حديث انس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين
والحمة والنملة **وفي حديث اخر** والاذن، ولابي داود من حديث الشفا
بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تعلمين هذه يعني حفصة
رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد **وقيل**
المراد بالحصر يعني الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار
وقال قوم المنهي عنه من الرقا ما يكون قبل وقوع البلا والماذون
فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما **وروى**
ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم عن ابن مسعود رفعه ان الرقي
والتمائم والتولة شرك والتمائم جمع تميمة **وهي** خرزة او قلادة تعلق
في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الافات **والتولة**
بكسر المثناة، وفتح الواو، واللام مخففا **شي** كانت المراة تستجلب به محبة
زوجها، وهو ضرب من السحر **وانما** كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار
وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان باسما الله وكلامه
فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيا تي
ان شا الله تعالى، ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجا اليه
سبحانه في كل ما وقع وكل ما يتوقع **وقال** بعضهم المنهي عنه من الرقي هو
الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيا تي بامور مشتبهة
مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله تعالى واسمايه ما يشوبه من ذكر الشياطين

والاستعانة

والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم **ويقال** ان الحية لعداوتها للانسان
بالطبع تصادق الشياطين لكونهم اعداء بني ادم فاذا عزم على الحية باسما
الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسما سالت
سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله واسمايه
خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب
الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علما الامة **وقال القرطبي**
الرقا ثلاثة اقسام **احدها** ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل
معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يودي الى الشرك **الثاني**
ما كان بكلام الله او باسمايه فيجوز فان كان ماثورا فيستحب **الثالث**
ما كان باسما غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش
قال فليس هذا من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن
الالتجا الى الله تعالى والتبرك باسمايه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن
تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى **وقال**
الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان ترقي بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله
انتهى **وفي الموطا** ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة
ارقيها بكتاب الله **قال النووي** **وقال** القاضي عياض واختلفوا في قول مالك
في رقية اليهودي والنصراني للمسلم وبالجواز قال الشافعي والله اعلم **وروى**
ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح، وعقد الخيط، والذي

Copyright © King Saud University